

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169140-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضدها

إنه في يوم الثلاثاء 2025/02/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضواً

الأستاذ/ ...
عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/12م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلةً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/05/10هـ وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6045) الصادر في الدعوى رقم (Z-55843-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض في الدعوى المقامة من / شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق ببند (مطلوبات تحت التسوية واحتياطات):

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (إضافة المطلوبات تحت التسوية والاحتياطات التقنية الأخرى).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169140-2023)

ب- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (احتياطات أقساط تأمين).

2- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة عن عام 2018م).

3- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت /... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت (... هوية وطنية رقم (...، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (... وتاريخ 1445/03/19هـ، وفي هذه الجلسة طلبت ممثلة المستأنفة وقف السير في الدعوى للجوء لتسوية، وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بالموافقة، وعليه قررت الدائرة وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي نصت على وقف السير في الدعوى مدة لا تزيد عن (مائة وثمانين) يوماً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/01/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها في تمام الساعة 12:31 بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت /... هوية وطنية رقم (...، بصفتها وكيلة عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (... الصادرة بتاريخ 1445/11/21هـ، وشهادة ترخيص رقم (...، وحضرت ممثلة المستأنف ضدها /... هوية وطنية رقم (...، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (... وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيلة المكلف عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته أفادت بأنها قدمت مذكرة الحاقية في الطلب رقم (...). وقد طلبت وكيلة المستأنفة الاطلاع على المذكرة والرد عليها، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مدة قدرها (10) أيام للرد عليها تنتهي في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169140-2023)

تاريخ: 2025/01/31م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمدولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/02/11م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/02/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1445/11/21هـ، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها / ... (هوية وطنية رقم (...))، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما تودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى لعام 2016م) وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة للمصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى لعام 2016م إلى الوعاء الزكوي، وحيث قدم أطراف الدعوى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169140-2023)

مذكرات الحاقية، وبعد الاطلاع على مذكرة الهيئة الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2025/1/21م تبين أن الهيئة أفادت بقبول اعتراض المكلف جزئياً فيما يتعلق ببند المطلوبات الأخرى وذلك بإضافة مبلغ (729,119) ريال سعودي بدلاً من (21,376,000) ريال سعودي وفقاً للحركة التفصيلية المقدمة من قبل المكلف والمطابقة للقوائم المالية المعتمدة ، وذكرت الهيئة فيما يتعلق ببند الدفعات المقدمة لعام 2016م أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية للتحقق من وجود أرصدة حال عليها الدور مما يدل على صحة إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الدور من الدفعات المقدمة المتمثلة في:

-عمولات مستحقة بمبلغ (2,101,635) ريال .

-رواتب موظفين ومزايا بمبلغ (4,509,189) ريال .

-دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (8,672,000) ريال .

ومما سبق يتبين أن اجمالي ما حال عليه الدور لعام 2016م يبلغ (16,011,943) ريال ، وعليه فتنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف جزئياً بشأن بند المطلوبات الأخرى بمبلغ (20,646,881) ريال ورفض ما حال عليه الدور بمبلغ (729,119) ريال ورفض استئناف المكلف في المصروفات المستحقة بإجمالي (15,282,824) ريال لعام 2016م .

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (الخسائر المرحلة المعدلة للأعوام من 2016م حتى 2018م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بقبول اعتراض المكلف... الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة للأعوام من 2016م حتى 2018م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169140-2023)

في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6045) الصادر في الدعوى رقم (Z-55843-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى لعام 2016م):
أ- إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند المطلوبات الأخرى لعام 2016م بمبلغ (20,646,881) ريال ورفض المتبقي الذي حال عليه الحول بمبلغ (729,119) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.
ب- رفض الاستئناف بشأن بند المصروفات المستحقة لعام 2016م بإجمالي (15,282,824) ريال وتأييد قرار دائرة الفصل.
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (7,923,214) ريال سعودي فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة والمطلوبات الأخرى لعام 2018م).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطالبات تحت التسوية واحتياطيات احتياطيات تقنية أخرى) لعام 2018م).
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع للأعوام من 2016م حتى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-169140

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169140-2023)

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة للأعوام من 2016م حتى 2018م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المدفوعة مقدماً للأعوام من 2016م حتى 2018م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات متأخرة لدى الجهة الحكومية لعام 2018م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.